حرية الرأي و التعبير وصفة للإستقرار السياسي
في ظل الحكم الرشيد

طالب الدكتوراه يوسف مرين
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
الدكتور عباسة طاهر-أستاذ محاضر-أ-
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

مقدمة

حرية التعبير قيمة إنسانية غالية، ربما لا تعادلها قيمة أخرى فهى ترتبط بأسمى ما يُميز بنى الإنسان : الضمير، مهم أن يكون الإنسان حُراً فى إعتناق ما يراه من أفكار وآراء ربما أكثر أهمية أن يسمح له بالتعبير عن هذه الأفكار بحرية إذا اتسعت المسافة بين ما يؤمن به الإنسان فى قرارة نفسه وبين ما يستطيع التعبير عنه فى العلن، نصير أمام أزمة ضمير، لذلك فإن المُجتمعات التى تتبنى حُرية التعبير تحاول معالجة هذه المعضلة الجوهرية، تسعى لتضييق الفجوة بين ما يعتنق الإنسان من آراء، وبين ما هو مسموح له بإذاعته فى العلن وعلى الملأ، هذه المُجتمعات ليست فقط أكثر حرية هى أيضاً أكثر استقراراً.

المجتمع المستقر هو ذلك الذى تزدهر فيه حُرية التعبير ليس فقط لأنه يكون لدى السلطة فرصة كاملة للوقوف على حقيقة مشاعر الناس وأفكارهم إزاءها ولكن لأن الناس أنفسهم يكونون أكثر انسجاماً مع ضمائرهم يعبرون بحرية عما يثلج صدورهم، وما يدور فى رؤوسهم هذا يجعلهم بشراً أفضل يربى داخلهم شعوراً إنسانياً نبيلاً بالكرامة والرضا عن الذات لذلك فإن حرية التعبير هى صورة من صور الكرامة.

إن استقرار الدولة لا يتحقق فقط بقوة مؤسساتها السيادية الإستقرار يتحقق بشيوع حالة من السلام والرضا بين المجتمع من ناحية والسلطة الحاكمة من ناحية أخرى لذلك تُعد حرية التعبير ضرورية للحكم الرشيد وللتقدم الاقتصادي والاجتماعي كما تساهم في تحسين جودة الحكومة، كما تدّعم الحكم الرشيد من خلال تمكين المواطنين من طرح مخاوفهم لدى السلطات إذا ما استطاع الناس الحديث عن أفكارهم بدون خوف وسمح للإعلام بتغطية ما يقال فإن الحكومة يمكن أن تصبح مطّلعة على أيّة مخاوف وأن تعالجه كما تشجع على تنفيذ حقوق الإنسان الأخرى حيث أنها تساعد على تحسين السياسة الحكومية في كافة المجالات، كما تمكن الصحفيين والنّشاط من لفت الانتباه إلى قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان وإقناع الحكومة باتخاذ إجراءات حيالها.

من أجل كل هذه الأسباب اعترف المجتمع الدولي بحرية الرأي و التعبير كأحد أهم حقوق الإنسان، والذي تجلى في عدد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تقنن هذا الحق، وبذلك يعتبر هذا الحق مقدس لا يمكن مصادرته أو التضييق عليه، ومن يعمل على خلاف ذلك فانه يؤسس إلى الاستبداد والدكتاتورية، غير أنه لا يجب لأحد أن يتعسف في استخدام هذا الحق، كأن يتطاول أو يسب أو يسقط أو يحقر الآخرين بحجة ممارسة حقه في حرية التعبير.

إن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] جعلت حرية الرأي مطلقة لا تتدخل فيها السلطات والأفراد، أما حرية التعبير فلم تجعلها

[1]- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

مطلقة، إذ قيدت بقيود تحد من إطلاقها، فأثر هذه الحرية لا يقتصر على صاحب الرأي وحده وإنما يتعداه إلى غيره من وإلى المجتمع بمعنى آخر يمكن القول بأن لحرية التعبير بعدان بعد شخصي يتمثل في إتاحة شخصية الفرد من خلال التعبير عن نفسه، وبعد إجتماعي يتيح للفرد المشاركة في تحمل مسؤوليته نحو المجتمع ولهذا إعتبرت هذه الحرية إحدى الدعائم الأساسية للإستقرار السياسي.

ومن ثمة لم يطلق الدستور العنان لهذه الحرية بل أتاح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تتجاوزه بالإضرار بالغير أو بالمجتمع، وبذلك أصبحت مسألة حرية التعبير عن الرأي مثارَ جدل في العديد من الدول والمجتمعات الأمر الذي دفع ببعضها لوضع معايير خاصة تمثل إطار عام للمساحة الممكنة في التعبير.

لا يعنى هذا بأى حال أن الأمر هيّن، فحرية التعبير شأنٌ جد خطير، الكلمة يمكن أن تودى بحياة إنسان، بل بحياة الآلاف والملايين يمكن أن تهدم نظاماً اجتماعياً فالعالم اليوم يعيش أزمات مختلفة المشترك بينها هو قضية حرية التعبير فهناك مثقفون يقضون محكومين بالسجن بسبب أفكار عبروا عنها أو آراء أذاعوها.

مشكلة الدراسة:

تلعب حرية الرأي و التعبير دورا جوهريا في تكريس و دعم الإستقرار السياسي سواء بين المواطنين وبعضهم البعض أو بينهم وبين حكوماتهم لما تسفر عنه من إيجاد نظام تداولي تشاركي يساعد الأفراد على أن يكونوا أكثر إيجابية و فعالية في محيط تعاملهم في مجتمعاتهم، وهذا عبر حرية الرأي و

التعبير وإحترام الآخر، غير أن هذه الحرية قد تخرج عن إطارها القانوني إذا أستغلت أو إحتوتها أيادي أجنبية خفية غرضها زعزعة الإستقرار السياسي.

أما إشكاليتها فهي: إن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة عن الإشكالية الآتية: **ما مدى حرية الرأي و التعبير وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في ظل الحكم الرشيد؟.**

أهمية الدراسة:

إن النقلة النوعية التي شهدتها بعض الأنظمة السياسية ساهمت في تكريس العديد من الحقوق والحريات، والتي من أهمها حرية الرأي والتعبير التي وجب علينا التطرق إليها بالبحث و التحليل لما تكتسيه من أهمية كونها تعتبر أحد المؤشرات الدولية لقياس الإستقرار السياسي، إضافة إلى تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن حرية الرأي والتعبير حق إنساني أساسي وهو نفس الشيء الذي أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإعتبار حق حرية التعبير واحد من الأسس الجوهرية للإستقرار السياسي،هذا بالإضافة إلى ما أقرته الدول من قوانين وتشريعات في دساتيرها الداخلية تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير وما يتعرض إليه هذا الحق من تقييد يصل إلى حد المنع.

الفرضيات :

1- إن وجود إقرار قانوني بحرية الرأي و التعبير لا يضمن بالضرورة الممارسة الفعلية لهذا الحق.

2- إتساع مجال حرية الرأي و التعبير مقترن أساسا بمسألة شرعية المؤسسات السياسية الضامنة لذلك.

3- يفترض أن يساهم الإستقرار السياسي في ترسيخ العديد من الحقوق و الحريات والتي من أهمها حرية الرأي و التعبير التي هي الأصل

الجامع للعديد من الحقوق و الحريات العامة، فهي أداة تنظم حرية الإعتقاد بمختلف أنواعها السياسية والإجتماعية و الدينية وغير ذلك من المعتقدات وغيرها.

منهجية البحث وخطة الدراسة:

لمعالجة هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي إعتمادا على تحليل النصوص القانونية المقننة لحرية الرأي والتعبير والخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وللتطرق إلى هذا الموضوع اعتمدت على تقسيم موضوع المداخلة إلى محورين، تطرقت في المحور الأول إلى مفهوم كل من حرية الرأي و التعبير و الإستقرار السياسي، ثم تناولت في المحور الثاني حدود الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان و الحماية الدستورية لها والقيود القانونية الواردة عليها أي ضمانات و ضوابط حرية الرأي

المحور الأول :الإطار المفاهيمي للدراسة

1- مفهوم حرية الرأي:

من المبادئ التي يقوم عليها الإستقرار السياسي كفالة حرية الرأي طالما كانت وسائل تحقيق ذلك لا تستند إلى القوة والعنف[1]، فحرية الرأي من أهم أنواع الحريات التي تتبناها الدساتير بكفالتها وتقريرها، ويقصد بحرية الرأي بصفة أساسية :" الإمكانيات المتاحة لكل إنسان لأن يحدد بنفسهما يعتقد أنه

[1]- وهيبة الزحيلي، الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية التجنس، مجلة الصراط، الجزائر، العدد 05، 2002، ص 33.

صحيح في مجال ما"[1] ولا تثور مشكلة طالما ظل الرأي حبيسا في أضلع صاحبه، أما حينما يخرج الرأي إلى حيز الوجود فهنا يتدّخل القانون لحماية وتنظيم حرية الرأي، وهي حرية أساسية لأنه من الواضح أن الفرد يكون حرا بقدر ما يملك دائما حرية داخلية، لذلك فهي الحرية النهائية الباقية حتى ولو انهارت كافة الحريات، فالفرد يبقى محافظا على حرية الرأي مهما كانت الأنظمة السياسية جائرة[2]، فهي لا تستطيع أن تجبر رعاياها على تحبيذها واستحسانها، وهي حرية أساسية لأنها تشكل نقطة الإنطلاق لبقية الحريات التي تصبح ثانوية لأنها ترتكز عليها.

ومن هذا المنطلق فإن تكوين فكرة ما لدى الإنسان تكون باطنية في أو لأمرها وتكمن في سريرة نفسه، قد لا تنكشف للناس إلا من خلال ما يلاحظونه من سلوكات صاحبها، إلى هذه المرحلة تبقى مجرد رأي في ضميره، فإذا أتيحت لها الفرصة وانطلقت من الباطن إلى الظاهر وتلقاها الغير أثرت فيه وتأثرت بردود الغير حولها سلبا أو إيجابا ، فخروج الفكرة إلى الظاهر ودعوة الناس إليها يدخل في حرية التعبير.

ويذهب بعض الكتاب في تعريفهم لحرية الرأي "إلى أن الفكرة لا تنتهي بالانعكاس على سلوك صاحبها فقط، بل بإمكانه التعبير عنها دون دعوة الغير إليها[3] فحرية الرأي تعني أن الإنسان حر في رأيه بحسب تفكيره دون ضغط أو إكراه من أحد وتعتبر هذه الحرية مطلقة إذ ليس في إمكان الدولة التصرف في

---

[1]- احمد رشاد طاحون،حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية،ط 1،ايتراك للنشروالتوزيع،1998 القاهرة، مصر،ص203.

[2]- رودني أ. سموللا ، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،ط1، 1990 القاهرة مصر، ص 11.

[3]- محمد سعيد رمضان البوطي،حرية الإنسان في ظل عبودية الله،ط1، دار الفكر المعاصر،1991 بيروت، لبنان، ص80.

ضمائر الناس وحملهم على التخلي أو التمسك بآرائهم أو معتقداتهم[1] كما أنه في إمكان أي شخص أن تكون له فكرة في أي مجال من المجالات :سياسية اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، بيئية،...

وكتعريف إجرائي لحرية الرأي يمكن القول بأنها عملية فكرية يتولاها العقل تعتمد على عدد من المقدمات والفروض لاستخلاص النتائج، أو الربط بين حوادث موضوعية أو زائفة، أو بيان الكل بالجزء، أو الجزء بالكل سواء كانت المحاولة صائبة أو خاطئة، أو جاء الرأي لإيضاح أو تفسير رأي آخر، ولا عبرة بالأفكار التي تبقى قيد الذهن، ومن شروط الرأي، الهدف أو الغاية من إبداء الرأي، والمرونة بمعنى، أن الرأي يعرض ولا يفرض.

2- مفهوم حرية التعبير

تسعى الحضارات البشرية في عصورها المختلفة إلى تحرير الإنسان، حتى يتمكن من التعبير عن ملكاته ومواهبه في سائر جوانب الحياة، وذلك أن حرية الناس في التعبير عن مشكلاتهم وآرائهم وآمالهم يمكن أن تتيح لهم الوصول إلى حلول مقبولة وعقلانية لتلك المشكلات ولقد أصبحت حرية التعبير اليوم من أهم الحريات بالنسبة للإنسان وأثمنها بالإضافة إلى حريته في التنقل والمعتقد، وقد طرحت كل المجتمعات الإنسانية قضية حرية التعبير كل حسب توازناتها الداخلية وظروفها الخاصة ووفقا لصيغ احترام خصوصياتها[2].

التعبير لغة يقصد به تفسير أو إعلان عما بنفس الإنسان، وذلك من خلال طرق عديدة فقد يكون التعبير بالكتابة أو بالإشارة على نحوي ألفه التعامل بين الأشخاص.

---

[1]- عبد الهادي عباس،حقوق الإنسان، الجزء الثالث، دار الفاضل، دمشق، سوريا،1995 ، ص103.

[2]- خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 278.

وأيا كانت وسيلة التعبير فإن هذا الأخير قد يكون واضحا ولا يدع مجالا للشك في معناه و قد يكون منطو على أكثر من معنى، وبمعنى آخر فإن التعبير قد يكون صريحا أو ضمنيا حسب درجة الوضوح والغموض في الوسائل التعبيرية[1]، وليس من شك في أن التعبير فعلي قوم به الإنسان بوسائل مختلفة، ليعبر عن فكرة أو رأي أو معنى أو أي شئ مضمر يحتاج إلى إظهار فلا يقتصر التعبير على اللفظ وحركة اللسان أو الكتابة، وإن كان المرتكز في الأذهان عن حرية التعبير هو ذلك.

وعموما يمكنا لقول بأن حرية التعبير ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرتها لطبيعية عن ذاته داخل مجتمعه، تحقيق الخير هو سعادته.

ويرى الأستاذ عبد المنعم النمر" أن حرية التعبير في الإسلام تعني أن يعبر الإنسان عن رأيه في القضايا العامة، وفي الحدود التي يبيحها الشرع والعقل فليس هناك شيء من الكبت والقهر، ولقد منح الإسلام للناس حرية التعبير وحمى الكلمة من كل ما يمسها من سوء، وجعلها مقدسة وضرورة من ضرورات الحياة، لا كرامة للإنسان من دونها، فلقد ميز الله البشر بالنطق وفضلهم عن الجماد والحيوانات ومعنى حرية التعبير أيضا أن يعبر الإنسان عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية أو الكتابية، سواء في القضايا الخاصة أو العامة، الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية من أجل تحقيق النفع والخير للأمة[2].

ويمكن تحديد هذه الوسائل بحسب طبيعتها كما يلي:

---

[1]- سفيان بن حميدة، حرية الرأي و التعبير في قراءة المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، الجزائر، العدد 4، 1997، ص 278.

[2]- وهيبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 33.

أ- **حرية وسائل التعبير المقروءة (حرية الصحافة المكتوبة)** تعتبر وسائل التعبير المقروءة من كتب ومجلات وجرائد ونشريات وملصقات، من أقدم الوسائل التي جندها الإنسان لنشر أفكاره وآرائه، وإيصالها إلى الغير بعد الوسائل الشخصية والبدائية[1]، ولعل تسمية صحفي التي تطلق على رجل الإعلام مهما اختلفت الوسيلة التي يعمل فيها لخير دليل على أن البداية الحقيقية لاختراق مهنة الإعلام كانت مع الصحيفة.

تدخل إذن في صنف وسائل التعبير المقروءة كل الوسائل الناتجة عن الطباعة، فحرية الصحافة في هذا المجال تعني إمكانية وقدرة استعمال هذه الوسائل بكل حرية، إلا ما يمس بالنظام العام أو الحياة الخاصة للأشخاص، لذا فعادة ما تقوم الدولة بإصدار قانون ينظم ويضبط كيفية إصدار المطبوعات ونشرها والمواضيع المرخص بها، وقد تخصص لكل مطبوع قواعد خاصة يراعيها المتعامل بها.

ب- **حرية الوسائل السمعية والإذاعة** :تعد الإذاعة[2] من أهم وأحدث وسائل الإعلام أو التعبير السمعية، فالخطابة والمحاضرة والندوة كانت الوسائل المستعملة منذ القديم ومازالت لم تفقد فاعليتها، غير أن الجمهور المتلقي محدود بالمكان وصاحب الرسالة مجبور على التنقل إلى جمهوره وسط كل الصعوبات التي قد تعترضه إلى أن أبرز فائدة

---

[1]- يتطلب إقتناء أغلب هذه الوسائل أموالا باهظة وتقنيات عالية ليست في متناول الجميع، كما أنها تشهد تطورا مستمرا في المجال التكنولوجي والفني يجعل الدول المتقدمة في هذا المجال تسيطر على الساحة الإعلامية مما يعكس كل مجالات الحياة.

[2]- كان أول ميلاد للإذاعة عام 1906 عندما أجرى الأستاذ فيسيدان fessedene أول تجاربه بجامعة بيتسبرج بالو .م.أ

من هذه الوسائل هي إمكانية تغيير أسلوب المخاطبة بحسب المخاطبين المتلقين واللغة التي يفهمونها.

أما الإعلام الإذاعي فهو من أهم وسائل الاتصال الجماهيرية التي تصل إلى كل مكان وفي أي وقت دون وسيط، مما يسمح للمتلقي بالحصول على وقائع ا لأحداث في أوانها، وتأثير المذياع في عقلية الجماهير له دور فعال إذ يجعل الرسالة التعبيرية تتسرب إلى الذهن عن طريق حاسة السمع وحدها دون أن يتطلب ذلك عناء خاصة من قبل المتلقي وتركيزه العقلي يزيد في التصور والتخيل قبل أن تستقر الفكرة في الذهن، وهذا ما يطلق عليه الاتجاه الرأسي لتغلغل الحديث الإذاعي[1].

هذه المواصفات كلها تجعل المذياع وسيلة اتصال فعالة، وقد تؤدي دورا خطيرا إن لم يحسن استعمالها، وهنا يظهر التشدد في القيود التي ترد على حرية استعمال الإذاعة بصفتها حرية صحافية وتعبيرية لمن إستطاع امتلاك محطة البث كما تشدد الرقابة على ما يبث في الإذاعة التي تمتلكها الدولة وتعمل تحت سلطتها، وهنا يظهر ويتضح مدى احتكار أغلب الدول لهذه الوسيلة الإعلامية الثقيلة إلى جانب المعوقات السياسية فهنا كمعوقات تقنية ومادية لا تجعل امتلاك محطة إذاعية في متناول الأفراد شيء سهل، بل حتى الدول يصعب

عليها أحيانا امتلاك وسائل قوية للبث الإذاعي الخارجي لأبعد المسافات وباللغات المفهومة لدى شعوب العالم.

[1]- إبراهيم محمد سرسيو، أصول الإعلام الحديث وتطبيقاته، مطابع الصفا، الرياض، السعودية، ص 23.

ت- **حرية الوسائل السمعية والبصرية (حرية التلفزيون)** :التلفزيون مصطلح مركب من كلمتين" تلي" Télé ومعناها باليونانية "عن بعد" و" فيزيون" Vision ومعناها بالاتينية "رؤية" والكلمة المركبة إذن هي "الرؤية عن بعد"[1] فالخصائص التقنية المتطورة بوأت التلفزيون المركز الأول أمام الوسائل الإعلامية الأخرى، حيث أصبحت وسيلة رائجة لا يكاد يخلو منها بيت ملكت عقول الكبار والصغار إذ تشغل حاستي السمع والبصر لدى المتلقي، وتستنفذ جهده بالجلوس إليها ساعات طوالا للمتابعة البرامج المتنوعة والدروس بصفة دقيقة، من أجل استمالة مختلف الأعمار والأذواق ودمجها إدماجا شديدا في المادة الإعلامية المتقدمة، فينعكس محتوى هذا البرنامج على معتقدات الأفراد وآرائهم وسلوكهم وأنماط معيشتهم ومستوى تكوينهم، إلا أن التلفزيون لا يعطي مجالا للمراجعة والتفكير كالصحافة المقروءة، كما لا يفتح لدى الإنسان التخيل والتحليق في أفق التفكير مثلما يقع عند الاستماع للإذاعة[2].

ث- **حرية المسرح** : المسرح وسيلة سمعية بصرية إعلامية لنشر الآراء والأفكار بصفة مباشرة مع الجمهور المتلقي، وأهميته تكمن ببساطة في الوسائل التي يستعملها أمام الدور التكويني والإعلامي، ولعل أكبر دليل على ذلك أقدمية الفن المسرحي واهتمام الشعوب المتحضرة والقديمة به والمسارح التي خصصوها للعرض ما زالت شاهدة على ذلك.

والذي يعنينا هنا هو حرية التعبير أو حرية إبداء الرأي الذي يؤديه المسرح ولعل الباحث المختص الشيخ إبراهيم سرسيو يوضح ذلك بصفة دقيقة

---

[1]- محمد حمد بن عروس، الأسس الفنية للإذاعتين المسموعة و المرئية، ط1، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان، ليبيا، 1987 ص 20.

[2]- مبدر الونيس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1983 ص 107.

فيقول "فالتأثير الذي يحمله المسرح تأثير ربما كان غير مباشر لأن المسرح ليس منبر الخطاب والوعظ، وإنما هو تأثير يتسلل إلى النفوس في غلالة رقيقة ناعمة من أحداث وسط كومة من الألفاظ والحواريات التي تتوالى مصورة للحدث"[1] وبهذا قد لا نجد قيودا معتبرة وخاصة بالعمل المسرحي إذا استثنينا القيود المتعلقة بحرية التعبير بصفة عامة.

ج- **حرية السينما** : تعرف السينما بأنها تسجيل صورة مشهد ما لمدة معينة ثم عرض تلك الصور على الشاشة فالسينما عرض للحركة منقول بواسطة الصورة، وهي من أهم التكنولوجيات التي تستخدم في الترفيه الجمهوري وفي نشر المعلومات والرسائل المختلفة في نطاق واسع، حيث أصبح أنصار الفن السينمائي لا يطرحون الحق في حرية التعبير فقط، إنما يوزعون حرية السينما إلى الحق في حرية الصناعة والتجارة[2].

إن ما تملكه السينما من قوة التأثير في الإنسان خاصة أن أغلب المترددين على دور السينما من الشباب مما يسهل الإغواء وتدهور الأخلاق جعل السلطات العامة في البداية تكرس عليها نظام الرقابة معتبرة إياها من عروض الفرجة التي تخضع للترخيص المسبق للسلطات المحلية، وذلك تفاديا لما قد تثيره عروض الفرجة من مساس بالأخلاق العامة[3]، كما أن عرض الأفلام الأجنبية يتم إخضاعه لقواعد خاصة حماية للإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية والمساس بالمقومات الوطنية.

---

[1]- إبراهيم محمد سرسيو، المرجع السابق، ص 37.

[2]- نعيم عطية، حرية التعبير بالسينما في النظام القانوني الفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، العدد 01، القاهرة، مصر،جويلية 1979 ص 9.

[3]- نعيم عطية، نفس المرجع السابق، ص 10.

ح- **حرية الأنترنت** :هي شبكة عالمية معلوماتية تعمل بواسطة الأقمار الصناعية ووسيلة الاتصال فيها أجهزة الإعلام الآلي (الكمبيوتر) توصل الإنسان إلى أبعد نقطة يريدها، دورها لا يختلف كثيرا عن دور التلفزيون إلا أن هذا الأخير يمكن التحكم فيه وفي البرامج التي تبث فيه، بينما شبكة الأنترنيت يخضع ما تخزنه من معلومات للإرادة الحرة لمستعمليه، سواء في تخزين أنواع المعلومات أو الحصول عليها، من هنا تكون أكثر وسيلة حرية في التعبير وأخطرها في إمكانية المساس بالحريات الخاصة بالإنسان ونشر أفكار ومعلومات قد تضر بالأشخاص والجماعات.

وأصبحت شبكة الانترنيت من الوسائل الحديثة في مجال التعبير وبدأت تنتشر بسرعة مذهلة في كل أنحاء العالم بفضل ما شهده التطور التكنولوجي والبث بالأقمار الصناعية، ولقد دخلت النوادي والمقاهي والبيوت واعتبرتها الدول بمثابة وسيلة تعليمية ضرورية لا يمكن الإستغناء عنها، وشبكة الانترنيت يصعب متابعة الناشرين فيها للمعلومات، لذا يصعب حاليا تقييد حرية التعبير بهذه الوسيلة وإخضاعها لسلطة معينة إلا عن طريق الوسائل التقنية للبث والإرسال أحيانا، وهذا ما يفتح المجال واسعا أمام التجاوزات والانحرافات التي تصدر من هذه الوسيلة التعبيرية فبقدر أهميتها وما لها من هامش كبير من الحرية على غرار الوسائل الأخرى فإن لها بالمقابل أخطا جسيمة على حريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة من جهة وعلى النظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة والصحة العامة عن طريق الغزو الثقافي الجارف.

3 : مفهوم حرية الرأي والتعبير

على امتداد التاريخ البشري ظل مفهوم حرية الرأي والتعبير يأخذ مكانة كبيرة بين الأدباء والفلاسفة، ولم يقتصر هذا الاهتمام على آرائهم فقط، بل جاءت المواثيق الدولية لتقر هذا الحق فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في المادة 19 على أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون ما مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة ودون ما اعتبار للحدود" كما كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق وبينما يكون الحق في حرية الرأي والتعبير مطلقا يجوز بمقتضى العهد إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي يجب أن يتم التنصيص عليها في النصوص التشريعية[1].

كما اهتم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدر عام 1981بحرية الرأي والتعبير حيث نص في المادة 09 منه عَلى أنه يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره وينشر آراءه في إطار القوانين واللوائح[2]، ونصت المادة 23 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن للأفراد من كل دين الحق في التعبير عن أفكاره عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم بغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

وتتضمن حرية الرأي والتعبير وفقا للنصوص الدولية : الحق في تلقي وإرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة بحرية، وترتبط حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقا للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام كافة، ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية[3].

ونخلص مما سبق إلى القول بأن حرية الرأي والتعبير مصدر أساسي للكثير من الحريات، كما تعد عاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية، فهي التعبير المباشر لحرية تكوين الأحزاب، وهي الصوت الناقد لآراء الحكومات ومن

---

[1]-عبد العاطف نجم، الصحافة وحرية السياسة، دراسة في التوجهات الإيديولوجية، دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، مصر 2004 ص 21.

[2]- سفيان بن حميدة، المرجع السابق، ص 17.

[3]- أحمد منيسي، حقوق الإنسان، مركز الدراسات السياسة و الإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، 2002، ص 23.

هنا أتت أهميتها وأكدت عليها المواثيق والمنظمات الدولية كونها ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وأحد مظاهرها الأكثر بروزا، لذا يجب التجند للدفاع عنها ضد كل ما يهددها من أخطار.

4 : مفهوم الإستقرار السياسي

يؤكد "**Jan-Ericlane Svante**" أنه لا يوجد تعريف منهجي إجرائي نموذجي للاستقرار السياسي، بيد أنه يمكن الاعتماد سواء على تعاريف عامة وبسيطة أو على تعاريف مركبة، حيث يحتوي الاستقرار السياسي على عنصرين:

أ- **النظام (اللافوضى)**، والذي يعني غياب العنف والقوة والإكراه والقطيعة مع اللنظام السياسي.

ب- **الاستمرارية**، وتعرف الإستقرار بالغياب النسبي للتغيير في مكونات النظام السياسي بتدني مستوى اللاإستمرارية في التطور السياسي وبغياب قوى اجتماعية وحركات سياسية تسعى إلى إدخال تغييرات جوهرية على النظام السياسي.

وقد عيب على هذا التعريف أنه لا يبرر بصفة واضحة أن" النظام " و"الاستمرارية "مختلف من الناحية الاصطلاحية، ففي صورة وجود قوى اجتماعية وحركات سياسية تسعى إلى إدخال تغييرات جوهرية على النظام السياسي لا يمكن لأحد أن يفترض غياب العنف والقوة والإكراه والقطيعة مع النظام[1].

ونتاجا لهذا فقد وجد الاختلاف بين المفكرين السياسيين حول تحديد تعريف موحد للاستقرار من مفكر إلى آخر، لذلك يمكن التمييز في

[1]-صامؤيل هنتغتون، النظام السياسي في المجتمعات المتغيرة، ترجمة فلو عبود، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط1 1993، ص 60.

التحليل السياسي المعاصر بين ثلاث مدارس فكرية كبرى في العلوم السياسية في دراسة الاستقرار السياسي حيث كل منها تتبع مفهوما معينا للاستقرار السياسي وهي:

- **المدرسة السلوكية :** وفقا لهذه المدرسة فإن الإستقرار يرادف غياب العنف السياسي، والنظام السياسي المستقر هو ذلك النظام الذي يسوده السلم وطاعة القانون والذي تحدث فيه التغيرات السياسية والاجتماعية وتتم عملية اتخاذ القرار وفقا لإجراءات مؤسسية وليس نتيجة للعنف[1]، ومن هذا المفهوم المحدد للاستقرار السياسي نجد أنه لا يصح استخدام العنف داخل كيان المجتمع الواحد مهما كانت الأحوال بغية تحقيق أهداف سياسية، وأن الإصلاح في هذه الحالة لا يتم السعي إليه إلا بأساليب سياسية مدنية[2].

- **المدرسة البنائية الوظيفية :** ترتكز هذه المدرسة على الأبنية الحكومية وعلى قدرة المؤسسات السياسية على التكيف مع المتغيرات في البيئة المحيطة والاستجابة لما تفرضه هذه البيئة من تحديات[3]، وقد تناول "**غابري الألموند** "مفهوم الاستقرار السياسي بناء على المسلك الوظيفي، حيث أنه ذا السلوك يرى نموذجه في كائن حي يحتاج إلى التكيف والتوازن والإستقرار وأن الخلل يعد حالة طارئة ينبغي تصحيحه أو أن تكيف هذا الكائن أو النظام السياسي وتوازنه واستقراره دليل على حيويته[4].

---

[1]-حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 309، أكتوبر 2004 ص 50-51.

[2]- سالم القمودي، سيكولوجية السلطة، مؤسسة الإنتشار العربي، بيروت، لبنان، ط2، 2000، ص 117.

[3]- سالم القمودي، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4]- محمد شلبي، الإستقرار السياسي عند الماوردي وألموند، دراسة مقارنة، المجلة العربية للعلوم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العدد 01، ص 126.

- **المدرسة النظمية** :تنطلق هذه المدرسة من منهج التحليل النسقي أو التحليل النظمي، وحسب المدرسة فالاستقرار السياسي هو مرادف لحكم النظام والإبقاء عليه، كما أنه يعني القدرة على التكيف مع الظروف والأوضاع والمتغيرات الجديدة فالاستقرار السياسي هنا يشيرإلى موضوعية المؤسسات والهياكل في المجتمع، كما يعني حياد مؤسسة الخدمة والإنتاج عن تقلبات السلطة وفصل هذه المؤسسات عن اللعبة السياسية في الداخل والخارج وعدم استغلالها لكسب مواقف ذاتية تجعل من هذه المؤسسات أدوات غير مستقلة[1].

إذن فالمدرسة النظمية أو النسقية في تعريفها للاستقرار السياسي ركزت على النظام ككل، حيث نظرت إلى الاستقرار من زاوية قدرة مؤسسات النظام على البقاء والاستمرارية وقدرتها على مواجهة التحديات المختلفة من أجل الحفاظ على استقرارها.

ومن خلال آراء هذه المدارس الثلاث، يمكن تعريف الاستقرار السياسي على أنه " عملية التغير التدريجي المنضبط والتي تتسم بتضاؤل العنف السياسي وتزايد الشرعية والكفاءة في قدرات النظام"، كما يمكن تعريف الاستقرار السياسي إجرائيا على أنه" عدم استخدام العنف لأغراض سياسية ولجوء القوى والجماعات السياسية إلى الأساليب الدستورية في حل الصراع وقدرة مؤسسات النظام السياسي على الاستجابة للمطالب المقدمة إليه والنابعة من البيئة الداخلية والخارجية للنظام"[2].

---

[1]- خالد حنفي علي، الإستراتيجية الجديدة لامريكا في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مؤسسة الأهرام العدد 153 جويلية 2003 ص 29.

[2]-خالد حنفي، نفس المرجع السابق، ص 30.

وبناء على هذا يمكن تعريف أنظمة الاستقرار السياسي والإداري والدستوري على أنها أنظمة تتمتع مؤسساتها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية بالاستقرار السياسي والإداري في تنظيماتها وهياكلها الأساسية وتقسيماتها الضبطية والإدارية بشكل يحقق لها التوازن والاستقرار في ظل أي متغيرات سياسية مفاجئة قد تحدث في المجتمع[1].

المحور الثاني: ضوابط وضمانات حرية الرأي و التعبير

إن المتصفح للوثائق الدولية والداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، يتبادر إلى ذهنه للوهلة الأولى أنها حقوق وحريات مطلقة خالية من أي قيد، إلا أنا لدراسة المتمعنة والمتصفحة لها تثبت عكس ذلك لأن الحرية المطلقة كما يتصور أي إنسان هي حلم أو وهم وخيال، والواقع أنها حرية مقيدة ضمن دائرة القانون والقول بوجود قيود لا يعني ذلك الإطلاق والإسراف والتعسف، وما حرية الرأي والتعبير إلا واحدة من هاته الحريات وعلى هذا يجوز إخضاعها لبعض القيود والضوابط.

أولا : ضوابط حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

لقد نصت التشريعات الدولية في نصوص كثيرة على الحق في حرية الرأي والتعبير إلا أن نفس التشريعات قد وضعت قيودا على ممارسة بعض الحقوق والتي من بينها حرية الرأي والتعبير سواء أكان ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في النصوص الدولية الأخرى، ومن بين هذه الضوابط نذكر:

1- **ضابط احترام حرية الآخرين وحرياتهم** : إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الوثيقة الدولية المتعارف عليها من طرف المجتمع الدولي والوثيقة المرجعية لباقي المواثيق الأخرى أباح في مادته 29 "لا يخضع أي فرد في

[1]- سالم القمودي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها حصر ضمان الاعتراف الواجب لحقوق وحريات الآخرين، والوفاء بالعدل من المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي"[1]، فمن خلال نص هذه المادة نجد أنها تضع قيودا على حريات الإنسان وحقوقه إلا أنها لم تحدد هذه القيود بل إنه من خلال الفقرة المذكورة (الفقرة 29) تركت تحديد هذه القيود لإختصاص الدولة لكن حددت الأسباب التي يجب أن يستند إليها القانون الداخلي لفرض هذه القيود ومن بينها احترام حقوق الغير وحرياتهم[2]، وبالتالي ما يؤخذ على هذا النص عدم تحديده الدقيق والمفصل للقيود، أما بالنسبة للنصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن المادة (19)الفقرة الثانية نصت على ما يلي "ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها بواجبات ومسؤوليات خاصة،وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة ولكن بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية:

- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.
- من أجل حماية الأمن الوطني العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنص على القيود في المادة 04 منه التي جاء فيها "تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية بأنه يجوز للدولة في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تماشيا مع الاتفاقية الحالية على أن تخضع هذه القيود المقررة في القانون فقط إلى المدى الذي يتماشى

[1]- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002 ص 224.

[2]- نور يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004 ص 169.

وطبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي" وتشيرالمادة (10)من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الحق في حرية الرأي والتعبير يجوز إخضاعه لما يتضمنه من واجبات وتبعات لبعض الإجراءات الشكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقررها القانون وتكون مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها ... أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين ....، أما المادة (09) من الميثاق الإفريقي فتشير إلى أن البث في القيود المسموح للحكومات فرضها على حرية الرأي والتعبير فترجع اللجنة فيه أي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان إلى الوثائق الدولية وهذه لا تسمح إلا بالقيود اللازمة لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم[1].

2- ضابط حماية النظام العام والآداب العامة والصحة العامة :

في البداية يجب ضبط المصطلحات وتبيين كيف أنها تعتبر ضوابط لحرية الرأي والتعبير وسيكون ذلك على التوالي:

أ- **النظام العام** :إن النظام العام فكرة مرنة يصعب وضع تحديد دقيق لها وهي تعبر بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، وتكمن صعوبة تحديد هذا المصطلح تحديدا دقيقا في كونه فكرة تتغير وفق الزمان والمكان ووفقا لطبيعة كل دولة وطبيعة تشريعاتها الداخلية وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وأسسها[2].

ب- **الآداب العامة** :يقصد بها الأسس الأخلاقية التي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع وهي جزء من النظام العام إذ تمثل الجانب الأخلاقي منه

---

[1]- راسم محمد جمال، حق الإتصال وإرتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية، مطبعة المنظمة العربية العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1994 ص 15.

[2]- سمير نتاغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999 ص 91.

بغض النظر عن عنصر الدين أو الأعراف والتقاليد، ويبدو أن فكرة الآداب العامة هي كذلك فكرة يصعب تحديدها لأنها تعبر عن الحد الأدنى من العادات والتقاليد الأخلاقية اللازم مراعاتها في المجتمع، ويرجع في تحديدها إلى الاتجاهات الأخلاقية الناشئة عن النظرة العامة للوجود السائد في المجتمع.

ت- **الصحة العامة** :جاء ذكر الصحة العامة كقيد من قيود حرية الرأي والتعبير في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه فهي كذلك في حالة ما إذا كانت تهدد صحة السكان والأفراد وتساعد على انتشار الأمراض أو تروج لها، مع أخذ التعاليم والقواعد الصحية العالمية بعين الاعتبار[1].

ثانيا : ضمانات حرية الرأي والتعبير

إن ممارسة حرية الرأي والتعبير تترتب عنها واجبات ومسؤوليات وفق ما جاء في المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته(19)وباقي المواثيق الدولية الأخرى التي سبق ذكرها وكلها أكدت ضرورة وضع قيود في حدود الضرورة من أجل احترام حقوق الآخرين أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة إلا أنه لتقييد هذه الحرية يجب مراعاة جملة من الشروط والتي من بينها وسنأتي على ذكرها بالتفصيل :

أ- **أن تكون القيود محددة بنص القانون:** لكي لا تقتل الحرية باسم حريات أخرى، فإنه لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون، فالحرية لا تعني الإباحة في نظر الرجل

[1]- بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان في العهد الدولي ودساتير دول الخليج، مجلة دراسات الخليج و الجزيرة العربية، الكويت العدد 40، 1984 ص 56.

السياسي أو القانوني، لذا فإنه من الطبيعي أن تتدخل الدولة لتحديد القيود لهذه الحرية، ولكن يجب أن يتم ذلك في إطار المبادئ المتعارف عليها عالميا ووفق نصوص قانونية واضحة لا تتعارض والأعراف الدولية. كما يجب على السلطة التشريعية أن تصدر تشريعات واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد، وكل غموض في النص من شأنه أن يؤدي إلى التحكم القضائي الخطير وعليه يجب على المشرع أن يعرف الجرائم والقيود في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية، وذلك لاستبعاد التحكم وغموض النصوص القانونية العقابية، بمعني انفلاتها من ضوابطها مما يسمح بتعدد تأويلاتها، ويمنع الاستخدام غير المشروع للقواعد القانونية المقيدة للحقوق والحريات أو إساءة تطبيقها، ويصبح التأكيد على توفير الضمانات المناسبة والفعالة في القانون ذاته في غاية الأهمية لإضفاء المشروعية على القواعد القانونية التي تقرر تلك القيود، فليس من المعقول ولا من المنطقي أن نوقع عقوبات ونضع قيودا على الحريات من أجل عدم مخالفة ضوابط لم يتم تحديدها، فهنا تتحول هذه القيود التي كان يقصد بها حماية الحقوق والحريات إلى إجراءات تعسفية ردعية مانعة لممارسة الحريات، فلا عقوبة إلا بنص القانون.

ب- **أن تكون القيود ضرورية:** أكدت المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه ليس في الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه[1]،كما نصت الاتفاقية

[1]- عبد العزيز قادري، مرجع سبق ذكره، ص 224.

الأوربية لحقوق الإنسان على أنه يمكن تقيد حرية الرأي والتعبير لأسباب ضرورية، وحددها في الدفاع والأمن الخارجي للدول الأطراف المتعاقدة أو بسبب حفظ الأمن ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها، ومن الأسباب الضرورية التي قبلت بها هيئات الاتفاقية الأوربية والمتعلقة بالدفاع، التقييدات التي تعاقب على التطاول على الجيش، أو التقييدات التي تمنع الدعوة إلى العنف والإرهاب، كما يبين ذلك قرار اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ 1972/12/14 وذلك لحفظ الأمن وقرارها الصادر بتاريخ 1983/07/04 قصد منع الجريمة أو التقييدات التي منعت نشر المعلومات التي تدافع عن مصالح المحطات الإذاعية غير المرخصة بها، كما في قرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 1978/12/04، وسمحت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتقييد حرية الرأي والتعبير بهدف حماية الصحة والأخلاق أيضا.

أما الأسباب الضرورية في الاتفاقية الأمريكية فهي ضرورة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة، فقد أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أنه على الدولة أن تبرر وجود مصلحة ضرورية، حتى يجوز لها تقيد حرية الرأي والتعبير وأن هذا التقييد يجب أن يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه.

ويتضح لنا إذن أن الأسباب التي تسمح بتقيد حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان متشابهتين، ولكن يضاف إليها زيادة في الاتفاقية الأوربية وهي منع الجريمة ومنع إفشاء

المعلومات السرية أو ضمان السلطة القضائية أو نزاهتها، لذا وجب على الدولة المقيدة لحق حرية الرأي والتعبير أن تبرر بأن ذلك التقييد الذي لجأ إليه ضروري لتأمين الأهداف المذكورة في المادة (19)الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي ضرورية للحفاظ على الأمن العام والنظام العام والآداب العامة، وذلك لأن تناول القواعد التي تعرف نطاق حرية الرأي والتعبير والتي تضع قيودا معينة على هذا الحق، والشروط التي تؤثر فعليا على ممارسته هي التي تكشف عن مدى احترام الدولة لهذا الحق، لأن التفاعل بين مبدأ حرية الرأي والتعبير وهذه القيود هو الذي يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد.

ج- أن تكون القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي :جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (29) فقرة (2) ما يلي "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي[1]"، إذن فلا يجوز لقانون دولة ما أن يقرر ما يشاء من قيود، إنما يجوز له فقط أن يقرر بعض القيود المعترف بها في المجتمع الديمقراطي[2]، ويجوز إخضاع هذه الحريات لما تتضمنه من واجبات وتبع البعض إجراءات شكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقررها القانون وتكون مما يعتبر في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها أو للأمن العام أو

[1]- عبد العزيز قادري، مرجع سبق ذكره، ص 230.

[2]- نورة يحياوي، مرجع سبق ذكره، ص 169.

للمحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين أو منع إذاعة الأنباء السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها[1]، ولقد بيّنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المقصود من حرية الرأي والتعبير التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي هي حرية المعلوم ت والأفكار التي تلقى عادة قبولا أو موافقة في دول هذا المجتمع أو من أفراده لأن التعددية والتسامح والانفتاح هي من مظاهر هذا المجتمع، ولكن أهم ماركزت عليه المحكمة الأوربية هو نظرية السلطة التقديرية أو مايسمى بهامش التقدير، وتعني بأنه يعود للدول الأعضاء في الاتفاقية تقدير ما هو ضروري مما يسمح لها باتخاذ الإجراءات أو التقييدات التي تحد من الحقوق والحريات والتي نصت عليها الاتفاقية ومنها حرية الرأي والتعبير وأوضحت بأن السلطة التقديرية تختلف باختلاف الظروف أو الحاجات أو الأوضاع في الدول الأعضاء والأهم من ذلك هو ارتباط التقدير (السلطة التقديرية) باحترام المجتمع الديمقراطي.

وفي تحديد معايير المجتمع الديمقراطي يحدد الأستاذ عبد الله خليل ذلك في ثلاثة نقاط لتقييم درجة الديمقراطية السائدة في أي مجتمع:

1- مدى إسهام المجموعات التي تكون المجتمع في صناعة القرار.

3- مدى إخضاع القرارات التي تتخذها السلطات العامة للرقابة الشعبية.

[1]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، ط1، القاهرة، مكتبة الشروق في الدولية، 2003، ص 465.

4- مدى تدخل المواطن في إدارة شؤون الدولة بمعنى درايته بأن يكون من الحكام والمحكومين في وقت واحد.

ومن الممكن أن نتخذ من الأحكام الواردة في المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واحدا من المعايير لتقويم الديمقراطية في المجتمع وهي تنص على أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من التمييز المذكور في المادة (02)من الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

5- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين عنه يختارهم بحرية.

5- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

6- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وكنتيجة لهذا الشرط فإن أي فرصة لأي قيد على حرية الرأي والتعبير تحت أي ذريعة كانت يعدغيرمقبول.

خاتمة

إن حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها، وهي في الوقت ذاته من أثمن المطالب التي ناضلت من أجلها حتى أصبحت اليوم جزء من نضال بشري طويل، يتغير فقط وفق تغير الظروف والوسائل، وأحد الدعائم الأساسية في بناء ودعم الإستقرار.

تعد حرية الرأي و التعبير أحد أهم الحقوق الإنسانية التي تكفلها الدساتير وتتضمن أغلب دساتير دول العالم الديمقراطية وحتى غير الديمقراطية نصوصاً تؤكد على احترام هذا الحق وعدم المساس به.

إن الدول الديمقراطية والرأي العام الديمقراطي في العالم كله يكاد يجمع على أن حق الرأي والتعبير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهود الدولية، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي، وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة، كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "حق حرية التعبير يشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان".

لذلك من الواضح أن عدد من الانتهاكات التي تواجه عدد من نشطاء حقوق الإنسان لها علاقة وثيقة بالحق في التعبير عن الرأي،كما وأن لحرية الرأي والتعبير دور هام لعمل المنظمات غير الحكومية التي لها دور مفصلي في حماية حقوق الإنسان وصيانة الديمقراطية وحكم القانون.

إن عدم تمكين الصحافة من ممارسة الحق في حرية تبني الآراء والتحاور حولها وممارسة حرية التعبير بعيدا عن خطر التقييد المخالف للقانون الدولي سوف يمنع المنظمات والصحافة من القيام بعملها بشكل فاعل مما يشكل عائقا أمام تقدم المجتمع.